

ما حكم من وجد لقطة في مكة وأخذها جاهلاً؟ للشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

السائلة امرأة مسنة وتسكن في مكة وعندما كانت في الصغر وجدت جنيها وأخذته وبعد ذلك تبين لها ان لقطة مكة لا تحل تريد ان تخرج ثمن ذلك الجنيه علما بأنه كان سعره في السابـ 00:00:00 بمبلغ خمسة وثلاثين ريال والان قد اصبحت قيمته ثلاثمائة وخمسون ريالا فهل تدفع الثمن القديم او الحالي عليها ان تخير بين امرين ان شاءت ان تشتري الجنيه مثل الجنيه الذي وجدته - 00:00:18 او انها تدفع ثمنه الحاضر ثمنه ما يساويه الان ويسلم الى الجهة المختصة في لقطة الحرم في جهة مختصة بنقطة الحرم يسلمها لهم. نعم - 00:00:39